رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

36 ما حكم الكفارة إذا قرر المرور أن الخطأ من مشترك، وحكم ترك العمرة لعذر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

شهر رمضان المبارك العام الماضي قمت باخذ عمرة على سيارتي في وسط مكة المكرمة عند اداء العمرة وانا محرم. تعرض لي شخص بجانب فهو على رجليه صدر المرور وقرر اشتراك الخطأ - 00:00:00

وبينهم فدفعت نسبة كبيرة هل الحقني صيام هل يضحكني شيء ترك العمرة نعم انا الكفار ما تباعدت عليك الصيام لكن الصيام ما وان عجزت واما العمرة فلا عليك اكمالها ولو بعد - 00:00:16

ان العمرة ما يمنعها الحادث الا اذا كنت قلت فان حبسني حابس وانحرفت عنه رجل من لم يعلم على العمل اما ما دمت مجرد الروعة ومجرد ان هذه لا تمنع العمرة - 00:00:43

اما اذا كنت اصابك شيء من المرض او من فعجزت عنه الله وانت قلت انك فانك تؤجل اتى بالفعل تطوف وتتفاوح بالبيوت نعم ولو بعد ثلاثة وثلاثين حتى الى قدره الله بعد - 00:01:03

ولابد ان يكون متتابعة. نعم رمضان اصابه مانع تمام نعم كان هذا في العمرة الحمد لله والصيام عليه صيام - 00:01:35